الفصل الثاني
المشكلة الاقتصادية

الندرة النسبية: إشباع الحاجات مع ندرة الموارد

قال العز بن عبد السلام (- ٦٦٠هـ)[١]:

«إذا اجتمع مضطران، فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما لزمه الجمع بين الضرورتين، تحصيلًا للمصلحتين، وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح، احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما. وإن كان أحدهما أولى، مثل أن يكون والدًا أو والدة، أو قريبًا أو زوجة، أو وليًا من أولياء الله تعالى، أو إمامًا مقسطًا، أو حاكمًا عدلًا، قدم الفاضل على المفضول، لما في ذلك من المصالح الظاهرة (. . .).

وكذلك لو كان له ولدان لا يقدر إلا على قوت أحدهما، فإنه يفضه (= يقسمه) عليهما، تسوية بينهما. فإن قيل: إذا كان نصف الرغيف شبعًا (= مشبعًا) لأحد ولديه، سادًّا لنصف جوعة الآخر، فكيف يفضُّه عليهما؟ قلت: يفضه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما ما يسد من جوعة الآخر. . . إلخ».

تكلفة الفرصة المختارة

قال الشاطبي (- ٩٧٠هـ)[٢]:

---

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)، ١/ ٦٩.

(٢) إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تعليق: عبد الله دراز، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د.ت، ٢/ ١٥٦.

«كل عمل عادي أو غير عادي يستلزم تعبًا وتكليفًا على قدره، قل أو جل، إما في نفس العمل المكلف به، وإما في خروج المكلف عما كان فيه إلى الدخول في عمل التكليف، وإما فيهما معًا».

المنفعة

المنافع نسبية لا مطلقة

قال الشاطبي (- ٩٧٠ هـ)[١]:

«إن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية (= نسبية) لا حقيقية. ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلًا منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذًا طيبًا، لا كريهًا ولا مرًا، وكونه لا يولد ضررًا عاجلًا ولا آجلًا، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يحلق غيره بسببه أيضًا ضرر عاجل ولا آجل. وهذه الأمور قلما تجتمع، فكثير من المنافع تكون ضررًا على قوم لا منافع، أو تكون ضررًا في وقت أو حال، ولا تكون ضررًا في آخر».

تناقص المنفعة

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني (- ١٨٩ هـ)[٢]:

«السرف في الطعام أنواع، فمن ذلك الأكل فوق الشبع، لقوله ﷺ: ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًا من البطن، فإن كان لا بد فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس.

وقال النبي ﷺ: «يكفي ابن آدم لقيمات يقمن صلبه»، ولا يلام على كفاف، ولأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع، بل فيه مضرة (. . .)، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره، فإنه

---

(١) نفسه، ٢/ ٣٩.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق: محمود عرنوس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م)، ص٥٠.

يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض، فهو في تناوله جانٍ على حق الغير، وذلك حرام، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه، فيكون ذلك كجراحته نفسه (. . .). ولما قيل لعمر ﷺ: ألا تتخذ لك جوارشًا (كالمياه الغازية في عصرنا، أو كالأدوية الهاضمة). قال: وما يكون الجوارش؟ قيل: هو دواء يهضم الطعام. فقال: سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع؟!».

وقال ابن الجوزي (- ٥٩٧ هـ)[١]:

«بمقدار أذى الجوع والعطش يكون الالتذاذ بالطعام والشراب، فإذا عاد الجائع والعطشان إلى حالته الأولى، كان إكراهه على تناولهما أبلغ شيء في أذاه».

تعظيم المنافع

قال العز بن عبد السلام (- ٦٦٠ هـ)[٢]:

«إذا اجتمعت المصالح الأخروية، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل».

تعظيم المنافع في إعادة التوزيع

قال العز بن عبد السلام (- ٦٦٠ هـ)[٣]:

«يلزمه (أي الإمام) أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس، وأن يسوي بينهم في تقديم أضرهم (= أفقرهم) فأضرهم، وأمسهم حاجة فأمسهم، والتسوية بينهم ليست في مقادير ما يدفع إليهم الإمام، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به حاجته، من غير نظر إلى تفاوت مقاديره، فيتساووا في اندفاع الحاجات».

وقال أيضًا[٤]:

---

(١) عبد الرحمن بن الجوزي، ذم الهوى، مراجعة محمد الغزالي، د.ن، ١٣٨١هـ (١٩٦٢م) ص٣٠٢.

(٢) العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ١/ ٦٢.

(٣) نفسه، ٢/ ٣٣-٣٤.

(٤) ولكن يجب الانتباه أن الثلث للأول يسد نصف جوعته، بل أكثر (فقد سبق أن النصف يسد =

«كذلك لو كان له ولدان، لا يقدر إلا على قوت أحدهما، فإنه يفضه (= يقسمه) عليهما، تسوية بينهما، فإن قيل: إذا كان نصف الرغيف شبعًا (= مشبعًا) لأحد ولديه، سادًّا لنصف جوعة الآخر، فكيف يفضُّه عليهما؟ قلت: يفضه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما ما يسد من جوعة الآخر. فإذا كان ثلث الرغيف سادًا لنصف جوعة أحدهما، وثلثاه سادًا لنصف جوعة الأخر، فليوزعه عليهما كذلك (أي الثلث للأول، والثلثان للآخر)، لأن هذا هو الإنصاف، كما أنه يجب عليه، مع القدرة، إشباع كل واحد (أي إعطاؤه كفايته)، مع اختلاف مقدار كليهما، فكذلك هذا، لأن الغرض الأعظم إنما هو كفاية البدن في التغذية، وكذلك يجب أن يطعم الكبير الرغيب (= الكثير الرغبة في الطعام) أكثر مما يطعم الصغير الزهيد».

المنفعة الحدية للنقود

قال الإمام الشافعي (- ٢٠٤ هـ)[١]:

«المال العظيم لا ضابط له، لأنه يختلف باختلاف همم الناس، فقد يرى الفقير المدقع الدينار عظيمًا بالنسبة إليه، والغني المكثر قد لا يرى المئين (= المئات) عظيمة بالنسبة إلى غنائه».

وقال الجويني (- ٤٧٨ هـ)[٢]:

«قد يستعظم الفقير الفلس، ولا تكثر القناطير في حق الملك».

= جوعته، فالثلث يسد أكثر من نصف جوعته)، كذلك الثلثان للآخر لا يسدان نصف جوعته، بل أكثر (فقد سبق أن النصف يسد نصف جوعته، فالثلثان يسدان أكثر من نصف جوعته). وعلى هذا يجب أن نعتبر المثال الثاني الذي ضربه المؤلف منفصلاً عن المثال الأول. ففي المثال الثاني: الثلث للأول يسد نصف جوعته، والثلثان للآخر يسدان نصف جوعته. أما في المثال الأول: فالربع للأول يسد نصف جوعته، والنصف للثاني يسد نصف جوعته. فلو أردنا أن نسد نصف جوعة كل منهما فقط لبقي عندنا من الرغيف ربعه، فتنبه إلى هذا.

(١) العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ٢/ ١٢٣.

(٢) عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، القاهرة، دار الأنصار، ١٤٠٠هـ، ٢/ ٩٢٠.

بعض القواعد الفقهية الكلية في المصالح والمفاسد

«١ ـ كل تصرف جر فاسدًا، أو دفع صلاحًا، فهو منهي عنه؛

٢ ـ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة؛

٣ ـ يقدم في كل ولاية من هو أقوم (= أكفأ في القيام) بمصالحها؛

٤ ـ كل متصرف عن الغير يجب أن يتصرف بالمصلحة؛

٥ ـ المصلحة الكلية مقدمة على الجزئية (عند التعارض)؛

٦ ـ المصلحة المتحققة لا تعارض بالمصلحة الموهومة؛

٧ ـ إذا تعارضت المنفعة المتعدية والمنفعة القاصرة رجحت المتعدية؛

٨ ـ حفظ البعض أولى من تضييع الكل؛

٩ ـ درء المفاسد يجب أن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم؛

١٠ ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛

١١ ـ الضرر يزال؛

١٢ ـ الضرر يدفع بقدر الإمكان؛

١٣ ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛

١٤ ـ يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما (يختار أهون الشرّين)».

اليد الخفية: المصلحة الخاصة والمصلحة العامة

قال السبكي (- ٧٧١ هـ)[1]:

«اعلم أن المخلوق مضطر (= مسيَّر) سلط الله عليه الإرادة، وهيج عليه الدواعي (= الدوافع)، وألقى في قلبه أن يعطيك، فلم يجد بعد ذلك سبيلًا إلى دفعك؛ ولا يعطيك والحالة هذه إلا لغرض نفسه لا لغرضك. ولو لم يكن له غرض في الإعطاء لما أعطاك. ولو لم يعتقد أن له نفعًا في نفعك لما نفعك. فهو إذن إنما يطلب نفع نفسه بنفعك. ويتخذك وسيلة إلى نعمة أخرى يرجوها

(١) عبد الوهاب السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق: محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبو العيون، القاهرة، مكتبة الخانجي، بغداد، مكتبة المثنى، ١٣٦٧هـ (١٩٤٨م)، ص٥.

لنفسه. وما أنعم عليك إلا الذي سخره لك، وألقى في قلبه ما حمله على الإحسان إليك».

وقال الشاطبي (- ٧٩٠ هـ)[١]:

«فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله، بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه».

وقال أيضًا[٢]:

«(من الأعمال) قسم اعتبر فيه ذلك (حظ المكلف)، وهو كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه، كالصناعات والحرف العادية كلها. وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان، واستجلابه حظه في خاصة نفسه، وإنما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرَض».

حسن التدبير والسلوك (= السلوك الاقتصادي للرشيد)

قال الماوردي (- ٤٥٠ هـ)[٣]:

«إن يسير المال، مع حسن التقدير، وإصابة التدبير، أجدى نفعًا، وأحسن موقعًا، من كثيره، مع سوء التدبير، وفساد التقدير، كالبذر في الأرض، إذا روعي يسيره زكا، وإن أهمل كثيره اضمحل. وقال محمد بن علي ﷺ: الكمال في ثلاثة: العفة في الدين، والصبر على النوائب، وحسن التدبير في المعيشة. وقيل لبعض الحكماء: فلان غني، فقال: لا أعرف ذلك ما لم أعرف تدبيره في ماله».

وقال جعفر الدمشقي (من علماء القرن السادس الهجري)[٤]:

«من عرف أبواب الجميل ورغب فيها، وأبواب الحق ولم يخل بها،

---

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ٢/ ١٧٩.

(٢) الشاطبي، مرجع سابق، ٢/ ١٨٥.

(٣) علي الماوردي، أدب الدنيا والدين، ط١٦، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م)، ص٣١٧.

(٤) جعفر الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق: البشري الشوربجي، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م)، ص١١٨.

واقتصد في الإنفاق على لذاته، ولم يتعد طوره وأهل طبقته (= لم يكن صاحب بذخ ومباهاة)، وفهم مقادير ما يستحق كل باب مما يحتاج إليه، وأنفق فيه بقدر استحقاقه، ولم يزد في باب، فيضطر إلى أن يقصر في آخر، وعرف أوقات الحاجة إلى كل شيء، فلم يقدم اتخاذ شيء، يفسد أو يضيع، قبل أوان الحاجة إليه، ولم يؤخر شيئًا قد قرب وقت الحاجة إليه، ، فيكون اتخاذه إياه على حال إعجال واضطرار، أو يفوت أوان الحاجة إليه، فيكون اتخاذه بعد ذلك باطلًا أو يعز (= يندر)، فلا يجد إلا بالغلاء، فإن ذلك، أي القائم بهذه الأعمال منسوب إلى الكرم والسخاء والاتساع والبر والمواساة والقصد والحزم وحسن التدبير.

ومن كان كذلك، وكانت غلته، أو ربح ماله، أو جاريه عن خدمته، تقوم بمؤونته ونفقة عياله، ويفضل له بعد ذلك فضل يصرف بعضه في أبواب البر التي تقدم وصفها، وبعضها يدخره لزمانه ونوائب دهره، فينبغي أن لا يطلب أكثر من ذلك، فإن طلبه لأكثر من هذا شَرَهٌ».

سوء التدبير (= السلوك الاقتصادي غير الرشيد)

قال جعفر الدمشقي (القرن ٦ هـ)[1]:

«أما سوء التدبير فأن لا يوزع نفقته في جميع حوائجه على التقسيط والاستواء، حتى يصرف إلى كل باب منها قدر استحقاقه. فإنه متى لم يفعل ذلك، وأسرف في واحد وقصر في آخر، لم تتشاكل أموره، ولم تنتظم أحواله، ولم يشبه بعضها بعضًا.

ومن سوء التدبير أيضًا أن لا يتقدم في اتخاذ الشيء الذي يحتاج إليه عند كثرته وإمكانه والأمن من فساد يعرض له، فيؤخر ذلك إلى حين تدعوه إليه الحاجة مع شدة الاضطرار، فيأخذه كيفما اتفق، وبما كان من الأثمان، ويزول عن حكم الاختيار.

---

(١) جعفر الدمشقي، مرجع سابق، ص١١٦.

ومن سوء التدبير أيضًا أن يتقدم في اتخاذ ما يحتاج إليه لمدة يفسد فيها، كشرائه قبل أوان الحاجة إليه، أو يتلف بإهماله لصيانته وترك الحوطة عليه».

«وأسوأ منه (من صاحب البذخ) حالًا من كان سيء التدبير، لأنه إنما يؤتى من قبل أنه لا يعرف مقادير النفقة ولا أوقاتها».